يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير فيا ساعد صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل
يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع به بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال
الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى يعتبر
لوجوب الاضحية اخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر
فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر وانتهى حتى استقر السبب سقط عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر
كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا الواشتري شاة للاضحية او عن ولده فلم يضح حتى
مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها من قال ذريات عن الدين في نظم الفقه وحل القدوري فوجدها
فلم يجد صاحبها فرافعها الى الامام فامر الامام او القاضي ان يستعملها الملتقط حتى يجد صاحبها فاستعملها ووجد
طالب له الربح ذكر في اللقطة من اخبار على عمر رضه لو رمى سهما الى برج الحمام فاصاب حماما فمات قبل ان يدرك
ذكوته فانه لا يؤكل ثم قال وللمشايخ فيه كلام هل يباح بذكوة الاضطرار منهم من قال يباح لان الحمام يأوي الى البرج
ليلا فيمكنه اخذه في الحمام المحبوس ومنهم من قال اذا اتخذ دارا او برجا ليفرخ الطير فيها فالفرخ له
دخن كما ______ السي النوع السابع في بعض الكفار من اهل البدع وقد كتب تمام هذا
النوع من المختصر الزاهد الصفار قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان يستثني من ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء
الله ذكر في الكشف عن ابن عمر رضه انه اخذ شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله
لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال امؤمن انت قال نعم فامر بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا
قال الامام الزاهد الصفار يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله جل جلاله وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وفي قولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضه
وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رضه فهو كافر على قول بعضهم وقال
بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضه في اصح الاقوال ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية منهم في انتظار النبي من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الرسل في يوم القيامة
فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيامة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار المجبرة منهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفارهم في قولهم ان الانسان عند الجهد وانه حي قادر مختار وانه ليس

متحرك

متحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجارية على الاجسام ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا
ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى ويجب اكفار سطح الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده
وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان منها ومن في العالم طرد الدين وذكر ثلاثة اوائل الفرق بين الفرق
لعبد القاهر البغدادي وظهرت دعوة الباطنية في زمن المامون من مرو بان عبد الله بن ميمون القداح وحمدان قرمط
زعيم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا ومرتدون حكما وليست من الفرق المعدودة في فرق الاهواء
من الامة قال السيد الامام رحمه الله في هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد فيها من
تعرف الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم
يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انه مسلم او شهد بالكلمتين حكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين
فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه ينفي عن الاسلام ويقليل لسواده واغراء على الكفر وكفى بذلك
جهلا وان احكام الاسلام من صاحب الشرع صلوات الله عليه على المنافقين بالوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون
وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصرف فيه والي مسلم من جهتهم يجوز عنه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها
ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
وتعلق اليابين اما في مملكتهم من اي شيء كان وكذا لبس السواد ولبس السراغ لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف
الناس ولا يتعلق بالملة وعسى ان يأتي بالفتح او امر من عنده في الملتقط لناصر الدين وفي سير زيادات قاضي خان بني البابا
على ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يشترط ثلاث شرائط اجراء احكام
الكفر وذكر نص الاعداء المطلوب وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام وان يكون متاخمة لدار الحرب لا يتصل بينهما بلدة من بلاد الاسلام
وان لا يبقى فيها مؤمن آمن بالاسلام ولا ذمي آمن بامانه الاول وهو الامن لان الدار انما تنسب الى اهل الحرب عند ظهور قوة اهل الحرب
وغلبتهم وقوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرائط كلها الا عند تمام بعضها كانت الدلائل في حد التعارض فبقي ما كان على ما كان
او يترجح جانب الاسلام احتياطا ولهذا تصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام بالاجماع اذا ثبت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يسلفوه وقيل اما لم تدخل دار الحرب هكذا ذكر حلف بن ايوب عن محمد نصا بمحيط عبد الله سرخسي والعدو والحقوق
بدار الحرب الذي منهم يوطال سيف وفي زواده يعلم من سيرة الملتقط وفي الحظر والاباحة من فتاوى عطار جمع مسائل غير قليل
الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة فقال يباح لانهم ساعون بالفساد وقيل انهم يشفعون على الفسق بالفساد في ايام
الفترة ويختفون فقال ذكر امتناع عن ذلك ولو رد والعادة لما نهوا عنه كما نشاهد قال وقد سألنا السيد الامام
ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوما
اثنى عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين فقيل وكيف قال من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم
والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان الي احتاج الى مائة الف الف درهم فانقدوها
لي في يوم او ثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين قال ولو نادى السلطان فنادى
اني عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير ان هذان قالوا محزونين قال وكيف يكونان مسلمين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)